

الهداية

[198] - 106 - باب في أن الصوم على أربعين وجها روي عن الزهري (1) أنه قال: دخلت على علي بن الحسين (عليه السلام) فقال: يا زهري، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال (عليه السلام)، فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس شئ (2) من الصوم واجب إلا صوم شهر رمضان. فقال (عليه السلام): يا زهري، ليس كما قلت، إن (3) الصوم على أربعين وجها: فعشرة أوجه (4) منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر وجها (5) منها صاحبها فيها (6) بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم (التأديب، وصوم الإباحة) (7)، وصوم السفر، وصوم (8) المرض. _____ 1 - تابعي، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الحارث بن شهاب بن زيرة بن كلاب، ذكره الشيخ في رجاله: 101 ضمن أصحاب علي بن الحسين (عليه السلام)، وترجمه السيد الخوئي - رحمة الله عليه - في المعجم: 16 / 181، و ج 17 / 257 مفصلا فراجع. 2 - ليس في " ب ". 3 - " لأن " ج. 4 - ليس في " ب " و " ج ". 5 - ليس في " ج ". 6 - ليس في " ج ". 7 - " التأديب والإباحة " ب. 8 - هكذا في " ت ". وفي بقية النسخ " و " .